

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الزكاة |

الدرس (٨٦) (بداية كتاب الزكاة)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:00:04](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يجعل مجلسنا مجلسا تحفه الملائكة وتنزل عليه السكينة وتغشاه الرحمة ويذكره فيمن عنده - [00:00:53](#)

هذا هو المجلس التاسع عشر من مجالس شرح دليل الطالب لنيل المطالب للعلامة مرعي الكرمي رحمه الله تعالى والمنعقد في جامع النسيان بمدينة بريدة في يوم الثلاثاء الموافق العاشر من شهر رجب لعام تسع وثلاثين واربع مئة والف من الهجرة - [00:01:15](#)

ودرسنا هذا اليوم في كتاب الزكاة من دليل الطالب. نعم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللسامعين وجميع - [00:01:37](#)

المسلمين كتاب الزكاة مؤلف عقد هذا الكتاب للكلام على احكام الزكاة. لما انتهى من احكام الطهارة والصلاة انتقل بعد ذلك الى احكام الزكاة وشروطها واصنافها وبيان اهلها. ومسائل اخراجها وغير ذلك من الاحكام. نعم - [00:01:53](#)

شرط وجوبها خمسة اشياء. نعم اذا اذا وجدت شروط خمسة وجبت الزكاة اما اذا اختل واحد منها فالزكاة لا تجب على الانسان احدها الاسلام فلا تجب على الكافر ولو مرتدا. لقول الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا - [00:02:18](#)

انهم كفروا بالله وبرسوله. نعم الكافر لا يخرج الزكاة ولو اخرجها لا تقبل منه الثاني الحرية فلا تجب على الرقيق ولو مكاتب. لكن تجب على المبعوض بقدر ملكه بقدر ملكه. نعم هذا الشرط الثاني ان يكون حرا - [00:02:41](#)

لان العبد وما ملك ملك لسيد كما قال عليه الصلاة والسلام ومن ابتغى عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع قال المؤلف ولو مكاتبه. المكاتب الذي كاتب نفسه من سيده. هذا كما قال عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم - [00:03:04](#)

لكن يمكن ان يصرف للمكاتب مبلغ من الزكاة حتى يسد دين كتابته فيكون داخل في قول الله عز وجل وفي الرقاب. نعم لكنه لا يصرف. الكلام هنا الان على من تجب عليه الزكاة لا من يستحق ان يعطى من الزكاة - [00:03:28](#)

الثالث ملك النصاب تقريبا في الاثمان. وتحديد في غيرها. هذا الشرط الثالث ان يكون العبد او الانسان ما للنصاب وسيأتي معنا بيان الانصبة النصاب في الذهب والفضة والنصاب في البقر والغنم والابل والنصاب في الخارج من الارض - [00:03:50](#)

هذه لابد ان يكون الانسان مالكا للنصاب. فلو كان عند الانسان ذهب اقل من النصاب او دراهم اقل من النصاب لا تجب عليه الزكاة قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس دود - [00:04:14](#)

من الابل صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة فلا بد ان تبلغ النصاب. قال تقريبا اه في الاثمان وتحديد في غيرها النصاب في الاثمان تقريبا لانها مبنية على الوزن والوزن يتفاوت احيانا ولذلك قالوا تقريبا اما بالنسبة - [00:04:29](#)

لغيرها كبهيمة الانعام فلا بد ان يكون محددا لان النصوص نصت على التحديد ولا اه يشكل التحديد ففي الابل خمس من الابل. ما نقول خمس وربيع لا لا بد خمس خمس. كذلك في الغنم - [00:04:58](#)

اربعين وفي البقر ثلاثين. ولذا قال تقريبا في الاثمان وتحديدًا في غيرها. نعم الرابع الملك التام فلا زكاة على السيد في السيد في دين الكتابة. ولا في حصة المضارب قبل القسمة. الشرط الرابع - [00:05:15](#)

الملك التام النصاب لا بد ان يكون الانسان مالكا للنصاب ملكا تاما. لان الله جل وعلا قال خذ من اموالهم صدقة فلا بد ان تكون اموالهم قد ملكوها. وكذا قال عليه الصلاة والسلام فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم - [00:05:37](#)

على فقرائهم وعليه الذي ليس له مالك خاص او المال الذي لا يملكه الانسان ملكا تاما لا تجب فيه الزكاة. ولو بلغ ما بلغ فاموال الاوقاف لا زكاة فيها لانه ليس لها مالك خاص - [00:06:00](#)

كذلك المال الذي في بيت مال المسلمين لا زكاة عليه لانه ليس له مالك خاص وكذا قال فلا زكاة على السيد في دين الكتابة لان دين الكتابة الذي على المكاتب حتى الان ما استقر - [00:06:19](#)

فلو ان المكاتب لم يستطع ادائه سقط الدين من ذمته ورجع المكاتب عبدا وكذا قال ولا في حصة المضارب قبل قسمته. فمن ضارب بمال شخص على ان له من الربح مثلا الربع او الثلث - [00:06:35](#)

قبل ان تقسم الشركة لا يجب على الانسان او لا يكون الانسان مالكا ملكا تاما لان الشركة لو انها ما ربحت لم اه يملك المضارب شيئا منها. نعم الخامس تمام الحول. لكن ها هنا مسائل يلحقها اهل العلم وسيأتي ان شاء الله شيء من المناسبة لها وهي الدين - [00:06:53](#)

الدين هل يعتبر ملكا تاما او لا عندنا الدين له طرفان. الطرف الاول او له حالتان. الحالة الاولى هل على الانسان زكاة على المال الذي دينه اخرين ما له الذي عند الآخرين - [00:07:20](#)

هل ملكه تام او غير تام؟ الثاني هل على الانسان زكاة اذا كان مدينا؟ او عليه او عنده خمس مئة الف ريال وهو مدين لآخرين بخمس مئة الف ريال هل تجب عليه الزكاة ام لا؟ هذه مسألة يبحثها العلماء وغالبا في المطولات يفرعونها - [00:07:39](#)

على هذا الشرط هل ملك تام ام لا المذهب يفرقون في الدين بين ان يكون الدين لك وبين ان يكون الدين عليك فيقولون ان كان الدين لك ففيه الزكاة مطلقا سواء كان على معسر - [00:08:00](#)

على غني بادل او على غيره. اذا كان الدين لك لعموم قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة وهذا مالك قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة. وهذا مالك. وقال تؤخذ من اغنياء فتد على فقرائهم. وهؤلاء اغنياء - [00:08:20](#)

وايضا قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستفصل اذا ارسل السعاة هل عليهم ديون؟ هل على اصحاب الاموال ديون ام لا؟ ولذا هم قالوا الدين الذي لك فيه الزكاة - [00:08:39](#)

سواء كان على غني او على غير غني وهي مسألة فيها خلاف بين اهل العلم لكن المذهب هذا هو الحالة الثانية الدين الذي عليك. قالوا فالدين الذي عليك اذا كان ينقص النصاب يمنع الزكاة - [00:08:52](#)

فلو على الانسان خمس مئة الف ريال دين وعنده مليون ريال قالوا لا يزكي الا عن خمس مئة الف استدلووا باثر عثمان رضي الله عنه وسيأتي ان شاء الله بيانه في موضعه لكنهم يفرعونها غالبا على هذا - [00:09:13](#)

الخامس تمام الحول. ولا يضر لو نقص نصف يوم. نعم هذا الشرط الخامس تمام الحول اي ان يمر على المال الذي قد بلغ نصابا وملكه الانسان ملكا تاما ان يمر عليه عام قد جاء عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:09:30](#)

قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. وهذا مروى عن ابي بكر وعثمان وابن عمر وغيرهم. وبهذا قال جمهور اهل العلم فلو ان انسانا عنده مال قد بلغ نصابا وملكه ملكا تاما - [00:09:51](#)

وقبل ان يمضي عليه سنة لما مضى عليه احدى عشر شهر وخمسة عشر يوما تصرف به اشترى به سيارة او تزوج به او اشترى به دارا هذا لا زكاة عليه. لا بد ان يحول عليه الحول. فان لم يحل فالاصل براءة الذمة. نعم - [00:10:09](#)

وتجب في مال الصغير والمجنون نعم الزكاة اذا توفرت هذه الشروط الخمسة وجبت على كل مسلم كبيرا كان او صغيرا عاقلا كان او مجنونا ذكرا كان او انثى. فالزكاة لا يشترط لها التكليف. لان الزكاة متعلقة بالمال كما - [00:10:31](#)

قال الله عز وجل خذ من اموالهم. وقال عليه الصلاة والسلام فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد على

فقرائهم وكذلك ايضا ما جاء عند ابي او عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي ما - [00:10:55](#)

ايتيم او من ولي ليتيم مال فليتجر به. ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. نعم وهي في خمسة اشياء في سائمة بهيمة الانعام وفي الخارج من الارض وفي العسل وفي الاثمان وفي عروض وفي عروض التجارة. هذه الاصناف الزكوية الخمسة - [00:11:14](#)

وسيعقد لكل صنف منها فصلا مستقلا يتكلم على شروط وجوب الزكاة فيه ويتكلم على مقدار الزكاة فيه وهذا ذكرها الان اجمالا ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب. او ينقص وجوب ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب. هذي كما تقدمت - [00:11:40](#)

من عليه دين ينقص النصاب فلا زكاة عليه على المذهب واستأنسوا بما رواه الامام مالك او استدلو بما رواه الامام مالك ان عثمان رضي الله عنه كان يقول اذا جاء رمضان هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤدي زكاته حتى - [00:12:09](#)

تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة. قالوا قال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد. فدل على ان الزكاة لا تجب على من عليه دين وايضا قالوا ان الزكاة تؤخذ من الاغنياء - [00:12:32](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فدل هذا الخبر على انها انما تجب على الاغنياء اما المدين فهو ممن تحل له الزكاة فكيف تؤخذ منه - [00:12:48](#)

الزكاة وايضا قالوا ان الزكاة انما شرعت من باب المواساة للفقراء وشكرا لنعمة الله عز وجل على ما اعطاه الله عز وجل من المال والمدين محتاج ان يقضي الدين الذي - [00:13:03](#)

عليه. ولذا قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك هذا هو المذهب. هذه ادلتهم رحمهم الله ولها وجه لكن هناك قول اخر ذهب اليه طائفة من العلماء ان الدين لا يمنع الزكاة مطلقا. سواء كان في الاموال الظاهرة - [00:13:18](#)

كالخارج من الارض وبهيمة الانعام او في الاموال غير الظاهرة كالدرهم التي تكون عند الانسان والدليل على هذا قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم او ان النصوص اطلقت خذ من اموالهم - [00:13:42](#)

وما استدلو به من اثر عثمان رضي الله عنه ليس صريحا فيبقى على العموم وايضا قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة يأتون بالزكاة وما كانوا يسألون اصحاب الاموال هل عليكم زكاة - [00:13:58](#)

هل عليكم ديون او ما عليكم ديون وهذا قول ايضا ذهب اليه طائفة من اهل العلم وهو الذي اختاره الامام الشافعي ورجحه طائفة من علمائنا رحم الله الجميع وهذا فيه احتياط حق الانسان لكن الكلام على الان المذهب يرون انه لا زكاة في على من عليه - [00:14:16](#)

دين يمنع النصاب لكن اذا كان الدين ما يمنع النصاب كأن يكون دينه اقل يعني دينه اقل من ان يكون يمنع الزكاة قالوا فالزكاة واجبة عليه ومن مات وعليه زكاة اخذت من تركته. نعم لان هذا دين في ذمته. من مات - [00:14:40](#)

وقد وجبت عليه الزكاة لكنه ما اخرجها حتى الان. توفي قبل ان يخرجها لمرضه او نحوه من ذلك الزكاة باقية في ذمته يجب على ورثته قبل ان يقسم التركة ان يخرجوا الزكاة لان هذا دين في ذمته وقد قال - [00:15:00](#)

عليه الصلاة والسلام اقضوا فالله احق بالوفاء هذا كله اذا مات بعد ان وجبت الزكاة. لكن لو انه مات قبل ان يحول الحال ثم حال الحال بعد وفاته فلا زكاة عليه - [00:15:19](#)

لو انه مات قبل ان يحول الحال بشهر. خلاص. بمجرد الموت انتقل المال منه الى الورثة فاذا قسم المال على الورثة وعرف كل واحد نصيبه اصبح المال من نصيبهم يستأنفون حولا جديدا. نعم - [00:15:33](#)